

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
كتاب : تهذيب سنن أبي داود، الإصدار 1.05 - برنامج  
المحدث  
لابن القيم الجوزية رحمه الله  
(الملف غير مدقق)

\*1\*1 - كتاب الطهارة  
\*1\*2 - باب التخلي عند قضاء الحاجة  
@1 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَدَّهَبَ أَبْعَدَ".

2 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:  
" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ  
حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ".

\*2\*2 - باب الرجل يتبوأ لبوله  
@3 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْبِيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاسِ الْبَصْرَةَ  
فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي  
مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ  
يَبُولَ فَأَتَى رِمْتًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَائِلَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا".

\*2\*3 - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء  
@4 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَ  
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ  
- قَالَ عَنِ حَمَّارٍ - قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنِ  
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". قَالَ أَبُو

دَاوُدَ يَرْوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَالَ وَهَيْبٌ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

5 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِيَّ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللَّهِ".

6 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مَحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ".

\*2\*4 - بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

@7 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: "لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ". قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ تَهَاتَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا تَسْتَجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَجِي أَحَدًا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ تَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ".

8 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْتَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ".

9 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّفُوا أَوْ عَرَّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا تَنَحَّرُ عَنْهَا وَتَسْتَعْفِرُ بِاللَّهِ".

10 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي تَغْلَبَةَ.

11 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ".  
\*2\*5 - باب الرخصة في ذلك

@12 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ".

13 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَهَى بَيْتِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين "وقال الترمذي حديث غريب":  
وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفلح: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي. روى عنه ابن جريح، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث

الصحيح أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟ فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة".

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانئون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أفام إسناده. خالفه فيه الثقة: الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

\*2\*6 - باب كيف التكشف عند الحاجة

@14 - حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وقال في آخره باب التكشف عند الحاجة - بعد قول الحافظ زكي الدين: (والذي قاله الترمذي هو المشهور).

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن راه، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد الحاجة أبعد" سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

\*2\*7 - باب كراهية الكلام عند الخلاء

@15 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك" قال أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

\*2\*8 - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

@16 - حدثنا عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبه قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الصحاح بن عثمان عن تافع عن ابن عمر قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قال أبو داود: وروى

عن ابن عُمرَ وَعَیْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

17 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلِمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ".

\*2\*9 - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر @18 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْقَافَاءَ - عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ".

\*2\*10 - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

@19 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَّغَ خَاتَمَهُ". قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ". وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء - بعد قول الحافظ زكي الدين: "وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم":

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس "أنه كان إذا دخل الخلاء" موقوفاً، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن

الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحرث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس "أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا ألبسه أبداً" وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أرطاة - وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه". وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم. الثاني أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء

وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق - الحديث" فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق" ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فسه حبشي" ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري، وقالوا "إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه" ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليب همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزع إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي



موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

\*2\*11 - باب الاستبراء من البول

@20 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَسَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ" قَالَ هَنَّادُ: يَسْتَنْزِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِرُهُ.

21 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: "كَانَ لَا يَسْتَنْزِرُ مِنْ بَوْلِهِ" وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِرُهُ".

22 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَنْزَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، وَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ فَعُدَّ بِ فِي قَبْرِهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدًا أَحَدِهِمْ.

\*2\*12 - باب البول قائما

@23 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ

فَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: قَدْ هَبْتُ  
أَتْبَاعَهُ، قَدْ عَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ".  
13\*2\* - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه

عنده

@24 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا جَعَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ  
يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ".

14\*2\* - باب المواضع التي تُهي عن البول فيها

@25 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ  
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قَالُوا: وَمَا  
اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّخِلِي فِي طَرِيقِ النَّاسِ  
أَوْ ظِلِّهِمْ".

26 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو  
حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَثَمٌ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ  
بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمِيرِيِّ حَدَّثَهُ  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ  
الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ".

15\*2\* - باب في البول في المستحم

@27 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ  
وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ - قَالَ  
أَحْمَدُ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

28 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ  
رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو  
هُرَيْرَةَ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَمْتَشِطَ أَحَدًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ".

16\*2\* - باب النهي عن البول في الجحر

@29 - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ: "قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ".

\*2\*17 - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

@30 - حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن يُوْسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانِكَ".

\*2\*18 - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

@31 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا".

32 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصْبِصِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - ، يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ - عن عَاصِمٍ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَ مَعْبِدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهَبٍ الخُرَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ".

33 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِئْمَتَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الِئْسَرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى".

34 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

\*2\*19 - باب الإِستتار في الخلاء

@35 - حدثنا إِبرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيَّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ عن

أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ  
 اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ وَمَنْ  
 اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ، وَمَنْ  
 أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فُلْيُوتِرًا، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ  
 فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ وَمَنْ أَتَى الْعَائِطِ فَلَيْسَتْ تَرْتِيزًا، فَإِنْ  
 لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ تَرْتِيزًا، فَإِنْ  
 الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ  
 لَا فَلَاحِرَجَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ. قَالَ  
 حُصَيْنُ الْجَمِيرِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ  
 أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*20\* - باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

@36 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني  
 أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن  
 عباس القتباني أن شبيب بن بيتان أخبره عن شيبان  
 القتباني "أن مسلمة بن مخلد استعمل رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتِ عَلِي  
 أسفل الأرض: قال شيبان ففسرتنا معه من كوم شريك إلى  
 علقمَاءَ أَوْ مَنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلَقَمَاءَ - فَقَالَ  
 رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي رَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نِصْوَةَ أَخِيهِ عَلِيٍّ أَنْ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْتَنُّمُ وَلَنَا  
 النَّصْفَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَاللَّاحِرُ  
 الْقَدْحُ. ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَاحْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ  
 عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ اسْتَجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ،  
 فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ".

37 - حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شبيب  
 بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضًا عن أبي سالم الجيشاني  
 عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مُرَابِطٍ بِحِصْنِ  
 بَابِ الْيُونِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ الْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلِي  
 جَبَلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُدَيْقَةَ.

38 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ  
 حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : تَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمَسَّحَ بَعْظَمَ أَوْ بَعْرَ .  
 39 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَاصِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّبَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ أَلْحَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بَعْظَمَ أَوْ رَوْثَةَ أَوْ حُمَّةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . قَالَ بَفَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."

\*2\*21 - باب الاستنجاء بالأحجار

@40 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ " .

41 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ .  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ .

\*2\*22 - باب في الاستبراء

@42 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُفَرِّيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التُّوَّامُ ح . وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التُّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَلَأٍ ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قَالَ : مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُئَةً ."

\*2\*23 - باب في الاستنجاء بالماء

@43 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاهُ وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَصَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ " .

44 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا { قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

\*2\*24 - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى  
 @45 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُحَرَّمِيَّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ."

قال أبو داود وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ غَامِرٍ أُمَّمٌ.  
 \*2\*25 - باب السواك

@46 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَفْعِهِ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ."  
 47 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ." قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَدْنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

48 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: "أَرَأَيْتَ تَوَضَّيَّ (تَوَضَّؤًا) ابْنَ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَعَيْرَ طَاهِرًا، عَمَّ ذَاكَ؟" فَقَالَ بِحَدَّثْتِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي غَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغيّر طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبّيد الله بن عبد الله.

\*2\*26 - باب كيف يستاك

@49 - حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكيّ قال حدثنا حماد بن زيد عن عيلان بن جرير عن أبي بريدة عن أبيه قال مسدد قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبخم له فرأيتُه يستاك على لسانه. وقال سليمان قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول إه إه .. يعني يتهوع."

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصره ولكني اختصرته.

\*2\*27 - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

@50 - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوجي إليه في فضل السواك أن أكبر، أعط السواك أكبرهما".

\*2\*28 - باب غسل السواك

@51 - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب أخبرنا كثير عن عائشة أنها قالت: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لآعسيله فأبدأ به فأستاك ثم أعسيله وأدفعه إليه".

\*2\*29 - باب السواك من الفطرة

@52 - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مضعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عسّر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء الحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وعسل

الْبَرَاجِمِ، وَتَنَفُّ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَاثَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي  
الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصَعَّبٌ وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْمَصَةَ".

53 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ  
يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ  
الْمَصْمَصَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِدَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ،  
وَرَادَ وَالْخِتَانَ، قَالَ: وَالِانْتِصَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ -  
يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ".

قال أبو داود وَرَوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ جَمَسٌ كُلُّهَا  
فِي الرَّاسِ 'وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.  
قال أبو داود وَرَوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ  
وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا  
إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِعْفَاءُ  
اللَّحِيَةِ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ وَالْخِتَانَ.  
\*2\*30 - باب السواك لمن قام بالليل

@54 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَ  
حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ  
بِالسَّوَاكِ".

55 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ  
حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ  
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوصِعُ لَهُ وَصُوءَهُ  
وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ".

56 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا  
يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ".

57 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ



عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عباس قال : "بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَتَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ".

قال أبو داودَ : رَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

58 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال حدثنا عيسى بن حدثنا مسعّر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك".

\*2\*31 - باب فرض الوضوء

@59 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ".

60 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

61 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوضوء :  
16 - قوله صلى الله عليه وسلم : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول : أن مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ والمِفْتَاحُ : ما يفتح به الشيء المغلق،

فيكون فاتحاً له، ومنه: "مفتاح الجنة لا إله إلا الله"، وقوله: "مفتاح الصلاة الطهور" يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومه - كاللام وكل، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه. وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له، بخلاف قوله: {والمطلقات يتربصن} فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطييب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه. الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتوحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه. ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ولو تعذر عليها صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون "الطهور مفتاح الصلاة" هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلت: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف

لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم". فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟.

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والموجبين للإعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل وستاتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع. وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح

الصلاة، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً ومن المعلوم أن من سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

فصل الحكم الثاني: قوله "وتحريمها التكبير"، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة. ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ "الله أكبر" وحدها وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: "الله أكبر" و"الله الأكبر" وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصير منه، نحو "الله الكبير" ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله "تحريمها التكبير" وحجة الشافعي: أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلّة بالمعنى، بخلاف "الله الكبير" وكبرت الله" ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه "الله أكبر".  
والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين "الله أكبر لخمس حجج":

إحداها: قوله "تحريمها التكبير"، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله "مفتاح الصلاة الطهور" وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله "تحريمها التكبير" وهذا حجة على من جوز "الله أكبر" و"الله أكبر" فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر".  
الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: "كبرت الله"، أو "الله الكبير"، أو "الله أعظم" ونحوه. بل تعين لفظة "الله أكبر" في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف: "الله أكبر" و"الله الأكبر" فجوابها. أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى. وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل

وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: "الله الأكبر" كان معناه. من كل شيء. وأما إذا قيل "الله أكبر" فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من" وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعمم، وهذا لا يتأني مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: "الله أكبر" بدليل ما روى الترمذي من حديث عدى بن حاتم الطويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "ما يضرك، أضررك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟" وهذا مطابق لقوله تعالى: {قل أي شيء أكبر شهادة؟} وهذا يقتضي جواباً لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعدي "هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟" يقتضي جواباً لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضر هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره - استحي من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسوس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصل الحكم الثالث: قوله "تحليلها التسليم" والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو

عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المصلي في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك" من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه.

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المصلي في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المصلي لم يصلي في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يصلي في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟.

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المصلي، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" ولم توجبوا التكبير، وقال "ثم اركع حتى تطمئن ركعاً" وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.



وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد "يحتم صلاته بالتسليم" فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول "الله أكبر" أول أجزائها، وقول "السلام عليكم" آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب. فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

فصل وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركة، خلافاً لبعضهم.

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي الوتر صلاة، بقوله "إذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت".

وأيضاً فأجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم هلى إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنابة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" هو فصل الخطاب في

هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة. فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟.

قيل: شرط النقص أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد. والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلى أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا في حجه، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً، وقال "خذوا عن مناسككم"؟.

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجه أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس "الطواف بالبيت صلاة"؟.

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيهه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء "ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق" ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة" فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس

بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟  
قيل: فيه قولان مشهوران، أحدهما: يشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً. والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال "وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء" وترجمه البخاري، واستدل به يدل على اختياره إياه، فإنه قال "باب من قال يسجد على غير وضوء" هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنها صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي. وفيه وجه أنه يتشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له. وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتج لهم بقوله "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" قالوا: ولأنه يفعل تبعاً للامام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقهاء ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "وتحليلها التسليم" وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام

منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه - ولم ينقل - كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصلاة - فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزاءها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس". ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا يسألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أنه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته".

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السجدة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم، ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويشن عليهم بما لا يجوز؟

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه. قال المجوزون: فإين ورد في شرعنا خلافه؟ قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً} وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً}.

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد. وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنة، ثابتة بالتسليم.

ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه، ولا مضافة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" وهذا يخالف ما روئتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: "وكان ابن عمر يسجد على وضوء" وهذا هو اللائق به، لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث فضعيف.

وأما رواية من روى "كان يسجد على وضوء" فغلط، لأن تبويب البخاري واستدلالة قوله "والمشرك ليس له وضوء" يدل على أن الرواية بلفظ "غير" وعليها أكثر الرواة. ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظه "غير" غلط فأسقطها، ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة "غير" في مثل هذا كالموضع فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها.

\*2\*32 - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

@62 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِنِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ، عَنْ عَطِيفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَطِيفٍ الْهُدَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ

عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

\*2\*33 - باب ما يُنجس الماء

@63 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ عُوْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ".

قال أبو داود هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

64 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ 'فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

65 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ".

قال أبو داود حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّه عَنْ عَاصِمٍ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء: ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة: حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهذان وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد

روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه. ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر - قوله. قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: "دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء(1) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء" ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال "إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء". ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان بن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفاً. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث" تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا بلغ الماء



أربعين قلة" خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو - قوله.

قلت: كذلك رواه عبدالرزاق أخبرنا الثوري ومعمّر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله. وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً" وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا "أربعين غرباً" ومنهم من قال "دلواً" قاله الدارقطني.

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات: (الأول) صحة سنده. (الثاني) ثبوت وصله، وإن إرساله غير قادح فيه. (الثالث) ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعله. (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه. (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر. (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار. (السابع) أن القلة مقدره بقريبتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت. (الثامن) أن المفهوم حجة. (التاسع) أنه مقدم على العموم. (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي. (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور السكوت عنه. (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام. (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواه ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقة، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحدثان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل حبثاً" وقال في الحديث "بقلال هجر" وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً"، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قريتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدره المنتهى: "فإذا نبقتها مثل قلال هجر" فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة. وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قريتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول. وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان: أحدهما: التخصيص. والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص التعليل بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم شرط فهو قوى، لأن الشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالة خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالة جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لأبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً، كالخمس الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتمناً، ووجه الاحتجاج به. قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحه السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الراكعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فاي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا

التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه. وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعا ووقفاً. ورجح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزني، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثابت - إنما رواه عنه موقوفاً. واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه "إذا كان الماء قلتين" وفي بعضها "إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث" والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة. قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً وأما ما ذكره الشافعي فمقطع، وليس قوله: "بقلال هجر" فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إضافة الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقبل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم

نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح. وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناء على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث -: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فراها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية وإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ وأما تقرير كون المفهوم

حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل. وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق الترجيح، فإن رجتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم للعموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه: أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل خلفاً عن سلف، فجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضوع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما وُلغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن - تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من

تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قيل: هذا السؤال مبني على مقامات.

أحدهما: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنحاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قليلاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين؟ أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب، أن يقول لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري" ومراده من هذا اللفظ العام: أربعة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطية. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليم بهذا أقرب إلى ظاهر



لفظه صلى الله عليه وسلم، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمائتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرفاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم. فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارد ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرتال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه - فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء "دائماً لا يجري" ولم يقتصر على قوله "الدائم" حتى نبه على العلة بقوله "لا يجري" فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتین لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان. فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم "الماء الدائم الذي لا يجري" تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما يتعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين. أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهي عن التخلي في الظل. وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلي مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهي عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنهما تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكيء على أريكته - قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقدير المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقى، وما أقل فائدته

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ الصحيحين: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث. فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأننا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

قلت: ونظير هذا نهية أن يبول الرجل في مستحمة. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث "فإن عامة الوسواس منه" حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستحمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلّة عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة "أنتوضاً منها وهي بئر يطرح فيها الحيض(1) ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء". فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهى عنه، ويعارض

أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض. فوضوؤه من بئر بضاعة - وحالها ما ذكروه له - دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو أكثر، ولا يرد المتغير، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم: اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتي بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حملة على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجاسة فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدره بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث "ولوغ الكلب" فقالوا لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلاً. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفية، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضيق، بحيث تبلغ الحركة طرفية: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي

يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار. يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الأنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد - فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده؟". وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح - إنه معلل بحشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه" متفق عليه. وقال هنا: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟". فعلى عدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على

الخبشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخبشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خبشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار. والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم. وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث. فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى. ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هنا متعين، لقوته، ولتايدده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة - مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها. فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما نقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة،

لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد أفراد السكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق المثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره {لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً): لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: {والذين يبتغون الكتاب}. ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الإبتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} وقال: {وقد



فصل لكم ما حرم عليكم} فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة السكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من السكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في السكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق): وذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره {لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} ونظائره كثيرة. وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر العلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدره أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان: قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً. منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة ف وقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ومعلوم أن تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثيره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها:

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه يشك من ابن جريج. فياسبحان الله يكون شكله حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حدث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطياً؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في ظهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟ ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك لتكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل

هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا نبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

\*2\*34 - باب ما جاء في بئر بضاعة

@66 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ الْجَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ "أَنَّه قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْخَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّسْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

67 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّائِيَانِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَخَائِضُ وَغَدْرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ".

قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بئرِ بَضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَاتَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود وَقَدَّرْتُ أَنَا بِنْرَ بُصَاعَةَ بِرْدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيَّهَا ثُمَّ دَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِنَّهُ أَدْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ عُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

\*2\*35 - باب الماء لا يجنب

@68 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ."

\*2\*36 - باب البول في الماء الراكد

@69 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ."

70 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ."

\*2\*37 - باب الوضوء بسور الكلب

@71 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طُهُورٌ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ." قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

72 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: وَإِذَا وَلَعَ الْهَرَّ عَسِلَ مَرَّةً."

73 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِتَاءِ  
فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ".

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت  
الأخنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن  
أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

74 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن  
سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن  
مفضل "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل  
الكلاب، ثم قال ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد وفي  
كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإتياء فاعسلوه سبع  
مرار والثامنة عفوه بالتراب.  
قال أبو داود وهكذا قال ابن مفضل.

\*2\*38 - باب سور الهرة

@75 - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن  
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن  
رعاة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي  
قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة  
فشربت منه فأصغى لها الإتياء حتى شربت. قالت كبشة:  
فراني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم.  
فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها  
ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف".

76 - حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا عبد العزيز عن داود  
بن صالح بن دينار التمار عن أمه "أن مولاتها أرسلتها  
بهريسة إلى عائشة فوجدتها تُصلي، فأشارت إلي أن  
صعيتها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من  
حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف  
عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوصأ  
بفضلها".

\*2\*39 - باب الوضوء بفضل المرأة

@77 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني  
منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت

أَغْتَسِلُ أَتَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ وَتَحْنُ جُنْبَانٍ".

78 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَبُودٍ عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: "اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَبَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ".

79 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنْ الْإِتَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا".

80 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي تَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا تَتَوَضَّأُ تَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا".

\*2\*40 - باب النهي عن ذلك

@81 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفِضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفِضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا".

82 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَفْرَعُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفِضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه. وقال أبو عبيد في

كتاب الطهور: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقر به". فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله "فسمعتة يقول" من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحيكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك. فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال: توضأت جويرة بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضله وضوئها، فجدبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته". وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبدالرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرة، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المدني عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: "هي ألطف بنانا، وأطيب ريحاً" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون جائضاً أو جنباً".

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين. أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن. والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم صحيحه عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة" وفي السنن الأربعة، عن ابن عباس أيضاً "أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء" وفي رواية لا ينجب".

\*2\*41 - باب الوضوء بماء البحر

@83 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَزَكَّبُ الْبَحْرُ وَتَحْمِلُنَا مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُهُ".

\*2\*42 - باب الوضوء بالنيب

@84 - حدثنا هَنَّادُ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قَزَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَيْبٌ. قَالَ: تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ".

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادُ لَيْلَةَ الْجَنِّ.

85 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ".

86 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنِصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ وَقَالَ: إِنَّ النَّيْمَ أَغْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ".

87 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ، أَيَعْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا!

\*2\*43 - باب أيصلي الرجل وهو حاقن

@88 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ "أَنَّ حَرَجَ حَاجَا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمُوا أَحَدَكُمْ وَذَهَبَ



الْحَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَلَاءِ".

قال أبو داودَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو صَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

89 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ".

90 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُوَدَّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِيَّ حَدِيدٌ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالذَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّ".

91 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السَّلَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُوَدَّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّ. ثُمَّ سَأَلَ تَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ : وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمٌ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ".

قال أبو داودَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ. \*2\*44 - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

@92 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ  
أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

93 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ  
قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ  
وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ".

94 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ  
جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمَّارَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ  
قَاتِي يَأْتَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ".

95 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِأَتَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ  
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ، وَلَمْ  
يَذْكَرْ رَطْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ عَنْ ابْنِ  
جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى  
قَالَ حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ حَمْسَةُ  
أَرْطَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*2\*45 - باب الإسراف في الوضوء

@96 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي بَعَامَةَ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ  
سَمِعَ ابْنَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ  
الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. قَالَ: يَا بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ  
النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء" رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه - يعني ابن مصعب - قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وخارجه ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها "خرب" رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة ابن أبي العاص الثقفي.

\*2\*46 - باب في إسباغ الوضوء

@97 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ".

\*2\*47 - باب الوضوء في آنية الصفر

@98 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَهٍ".

99 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

100 - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفر فتوضأ".

\*2\*48 - باب في التسمية على الوضوء

@101 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

102 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

\*2\*49 - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها @103 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

104 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

105 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ".

\*2\*50 - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم @106 - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللُّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ عَلَيَّ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الِیْمَنَى إِلَى المِزْقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الِیْسَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الِیْمَنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الِیْسَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَنَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ نَوْمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبِيِّ قَالَ سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَى بِمِيصَاةٍ فَأَصْعَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ لَهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

109 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ "أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ عَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ: ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ وَأْتَمَّ.

110 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ غَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ

سَلَمَةَ قَالِي رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا  
وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا".

قال أبو داود ورواه وكيع عن إسرائيل قال: تَوَصَّأَ ثَلَاثًا قِطْ.  
111 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ  
عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا:  
مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا. فَأَتَيْ بِنَاءٍ  
فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، فَأَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ  
ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا فَمَضَّمَصَ وَنَشَرَ مِنَ الْكَفِّ  
الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا  
وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ  
بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ  
الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا".

112 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قال حدثنا حُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ  
عن عَبْدِ خَيْرٍ قال صَلَّى عَلِيٌّ الْعَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا  
بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، قال: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ  
بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَعُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ  
أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.  
ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَةً  
وَمُؤَخَّرَةً. "ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

113 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ  
عَبْدَ خَيْرٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى  
بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ  
بِمَاءٍ وَاحِدٍ 'وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

114 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال  
حدثنا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عن زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ  
وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:  
 حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم  
 يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته حديث البراء  
 الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين  
 وغيره. والذي غر ابن حزم شيئان:  
 أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه. تركه شعبة على  
 عمد. والثاني: أنه سمع من داره صوت طنبور. وقد صرح  
 شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت  
 شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت  
 طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا  
 يعلم به؟ وليس في شيء من هذا ما يقدر فيه. وقال ابن  
 القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

115 - حدثنا زياد بن أبوب الطوسي قال حدثنا عبيد الله بن  
 موسى قال حدثنا فطر عن أبي فرزة عن عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى قال: رأيت علياً تَوْصاً فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ  
 ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوْصاً  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

116 - حدثنا مسدد وأبو توبة قالا حدثنا أبو الأحوص ح.  
 وحدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأحوص عن أبي  
 إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً تَوْصاً، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ  
 كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحَبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

117 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد -  
 يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة  
 بن يزيد بن زكاته عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس  
 قال: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ  
 الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتُورٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَصَعْتَاهُ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصَعَى الْإِتَاءَ  
 عَلَيَّ يَدِهِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَ بِهَا عَلَيَّ  
 الْأُخْرَى ثُمَّ عَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَ ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَيْهِ

في الإتياء جميعاً فأخذَ بهما حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَصَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَصَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَعَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ".

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَوْءَةً وَوَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

711 - هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يبت أهل العلم بالحديث لو انفرد. وفي هذا المسلك نظر: فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: "ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيب: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وقالت: "ثم غسل رجله" قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس - فأخبرته فقال: "ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين". ثم رجع ابن عباس عن هذا



لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه "أنه مسح عليهما بدون حائل" كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: "أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟" فذكر الحديث، قال: "ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين" وقال عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم" - فذكره قال: "ثم خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل"

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروى عنهما هذا، وروى عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - فذكر الحديث - وقال في آخره: "أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى" فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: "ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى". وقال ورقاء عن زيد بن عطاء عنه: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكره، وقال فيه "وغسل رجله مرة مرة". وقال محمد بن جعفر عن زيد: "وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى" قالوا: والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما يوافق الجماعة، فروي عن زيد بن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: "ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله، وعليه نعله". وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي "أنه

غسل رجله في الوضوء". ثم ساق منها حديث عبدخبر عنه "أنه دعا بوضوء" فذكر الحديث وفيه: "ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي صلى الله عليه وسلم".

ومنها حديث زر بن حبيش عنه: أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر الحديث، وفيه: "وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً".

ومنها: حديث أبي حية عنه: "رأيت علياً توضأ" الحديث، وفيه "وغسل قدميه إلى الكعبين"، ثم قال: "أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم". قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: "أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث". رواه البخاري بمعناه، قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت: دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين - إن صح - وإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله "هذا وضوء من لم يحدث" وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبدخبر عن علي: "إنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم يحدث" وفي رواية: "للطاهر ما لم يحدث". قال: وفي هذا دلالة على أن ما روى عن

علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة، ومسح على نعليه". لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات روه عن الثوري بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان - فذكره بإسناده ومثته: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين" وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على نعليه وقدميه" فقله: "مسح على نطيه" كقله: "مسح على خفيه". والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: "مسح على نعليه".

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كتفها وبين سترها بالخف - فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ "المسح" عليها في هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان

يعلم قائل معين. ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث - وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكى عن داود الجوارى وابن عباس، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافق في إسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

118 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ".

119 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

وقال : فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا". ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ.

120 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّكَرَ وَضُوءَهُ قَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا".

121 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ ابْنَ مَعْدِيكَرَبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا".

122 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظُهُ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَصَغَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ" قَالَ مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزُ.

123 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : وَمَسَحَ بِأَدْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا زَادَ هِشَامُ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أَدْنَيْهِ".

124 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ قَرْوَةَ وَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ "أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَهُ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ".

125 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بغيرِ عَدَدٍ".

126 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكِبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَاهِمَا وَبُطُونَهُمَا وَوَضَّ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

قال أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

127 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرِ قَالَ فِيهِ وَتَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا".

128 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ بْنِ عَفْرَاءَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلِّ تَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، وَلَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ".

129 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُصَرَّرَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ أَجْبَرَتْهُ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

130 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ قَصَلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ".

131 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتَ مَعْوَدٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ".

132 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ مَسَحَ

رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ  
أَذُنَيْهِ".

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأُنْكِرَهُ.  
قال أبو داود وَوَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ  
كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيُّشِ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟  
قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني  
يقول قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن  
أبيه عن جده: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ؟"  
فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكونن جد طلحة لقي النبي  
صلى الله عليه وسلم. قال علي: سألت عبدالرحمن بن  
مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب  
بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت  
ليحي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى  
جده النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال يحيى: المحدثون  
يقولون قد رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

133 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ  
أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَأَذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً".

134 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا  
مُسَدَّدٌ وَفُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ. قَالَ وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" قَالَ سُلَيْمَانُ  
بُنْ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ فُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ لَا أَدْرِي هُوَ  
مِنْ قَوْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي  
قِصَّةَ الْأَذْنَيْنِ. قَالَ فُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

\*2\*51 - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

@135 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَاتَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِبْصَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ".

\*2\*52 - باب الوضوء مرتين

@136 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ".

137 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ "قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عُرْفَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْبَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَقَصَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التُّغْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ التُّغْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ".

\*2\*53 - باب الوضوء مرة مرة

@138 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْأَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

\*2\*54 - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق



@139 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ".  
\*2\*55 - باب في الاستنثار

@140 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءًا ثُمَّ لِيَنْثِرْ".

141 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا".

142 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَأَفِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفِدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلَمًا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْتُ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعُ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ - إِذَا - دَفَعَ الرَّاعِي عَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلُهُ تَبِعُرٌ، فَقَالَ مَا وَلَدَتْ يَافُلَانُ؟ قَالَ: بِهِمَّةٌ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَاتَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَحْنَاهَا لَنَا عَنَمٌ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً دَبَحْنَا مَكَاتَهَا شَاءَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: فَطَلِّفْهَا إِذَا. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلِيَّ مِنْهَا وَوَلَدٌ. قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَصْرِبْ طَعِيبَتَكَ كَصْرِبِكَ أَمِيَّتَكَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أُسْبِغَ  
الْوُضُوءَ وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
صَائِمًا".

143 - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ  
بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَفِقِ "أَنَّهُ أَتَى  
عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقَلُّغُ يَتَكَفًّا، وَقَالَ عَصِيدَةَ مَكَانَ خَزِيرَةَ.

144 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ  
فَمَضْمُضٌ".

\*2\*56 - باب تخليل اللحية

@145 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ تَافِعٍ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ  
فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحَيْتِهِ، وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي  
عَزَّوَجَلَّ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ  
وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من  
طريق الوليد بن زوران(1)، وهو مجهول، وكذلك أعلاه ابن  
القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل  
نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان(2) وحجاج  
بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم  
يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب  
علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن  
خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب  
حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك "أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم توضع أصابعه تحت لحيته  
فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عزوجل". وهذا  
إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان "أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته"، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان - يريد هذا الحديث - وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوى، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه. والذي غرأ محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بأخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروى عن ابن أبي معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة.

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد - يعني في كتاب الطهور - عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته".

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم عن حسان بن بلال: "أن عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته". وقد أعله ابن حزم بعليين: إحداهما - أنه قال: حسان بن بلال مجهول. والثانية - قال: لا يعرف له لقاء لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة. وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان

ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً. فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار. والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضاً فخلل لحيته، وفيه: "ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته" وعلّة هذا الحديث المؤثرة: هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد لا يثبت في تخليل اللحية توضاً حديث.

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته".

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فخلل لحيته".

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك - فذكره - قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضاً" فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين وقال عبدالصمد بن عبدالوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة. وذكر الحاكم المستدرک حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَوْضاً خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد ابن زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضيقة، والثلاثة الأولى أقوى منها. وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبدالكريم وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدة. والله أعلم. وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر

بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد. تحليل اللحية؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر، رواه الدراقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبدالحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفًا. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التحليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال سألت محمداً عنه؟ فقال لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الوراق، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدراقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جداً. وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي بن حراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائي والجماعة.

وحدیث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحدث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.

\*2\*57 - باب المسح على العمامة

@146 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعيد عن ثوبان قال : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ .

147 - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن المدر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبه وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة، عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاها عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال.

فأما حديث سلمان.

\*2\*58 - باب غسل الرجل

@148 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ .

\*2\*59 - باب المسح على الخفين

@149 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَتَاخَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ فَأَدَخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى تَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ".

150 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ج. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى تَأْصِيَّتِهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى تَأْصِيَّتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ" قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

151 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ



يُخْرِجُ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ حَبَابِ الرُّومِ صَبِيغَةٌ  
الْكَمِينِ فَصَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا إِدْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ  
لَأُزَعَّهُمَا، فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ  
الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".  
قال أبي قال الشُّعْبِيُّ شَهِدَ لِي عُزْرَةٌ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

152 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ:  
تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ  
قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ  
الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ  
فَأَوْمَىءَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا".  
قال أبو داود: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ  
يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْقِرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِ.

153 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ "أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ بِأَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ  
يَمْسُحُ عَلَى عَمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ".

قال أبو داود وهو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.  
154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ "أَنَّ  
جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ مَا يَمْتَعْنِي أَنْ  
أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ.  
قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا  
بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ".

155 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَلْهَمٌ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ بِسَادَجَيْنِ، فَلَيْسَهُمَا ثُمَّ  
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" قال مُسَدِّدٌ عن دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.  
156 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا أَبُو حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ  
بنُ صَالِحٍ - عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرِ الْبَحْلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ  
أَبِي نُعْمٍ عن الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
تَسِيَتْ؟ قال: بَلْ أَنْتَ تَسِيَتْ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ".

\*2\*60 - باب التوقيت في المسح

@157 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ  
وَحَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عن خُرَيْمَةَ بنِ  
ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْمَسْحُ عَلَى  
الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".  
قال أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمِ التِّيمِيِّ  
بِاسْتِادِهِ قال فيه: وَوَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَادَتَا".

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال:  
رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار،  
لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا  
عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى وصحح  
الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه.  
وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار ابن أبي عبيد  
الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي  
رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو  
محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان  
صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من  
الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما  
يسره، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً  
فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن  
وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن  
ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد  
الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن  
ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة. فإن

صح ذلك لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله،  
فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

158 - حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق  
قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن  
محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال  
يحيى بن أيوب - وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القبلتين - أنه قال: يا رسول الله أمسح على  
الحفنين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟  
قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت."

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن  
أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي  
زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه: حتى  
بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم مابداً  
لك."

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.  
ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السليحي ويحيى بن  
أيوب، واختلف في إسناده.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:  
وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً،  
وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون  
كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى  
بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن  
الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبدالرحمن بن  
رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال: يحيى شيخ من  
أهل مصر - عن عبادة بن نسي - الحديث. قال الحاكم: هذا  
إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب  
مالك، ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا  
مستدرکاً على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا  
بتعديل؟ والله أعلم.

\*2\*61 - باب المسح على الجوربين

@159 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان  
الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن تروان عن  
هريل بن شرحبيل عن المعيرة بن شعبة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم تَوْصًا وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ  
وَالتَّغْلِينَ".

قال أبو داؤد: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِدَ  
الْحَدِيثِ لِإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

قال أبو داؤد: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَلَيْسَ  
بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو داؤد: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ  
وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم:  
وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية،  
والصحيح عن المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
على الخفين". وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني  
يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر،  
وقال: أبو قيس الأدوي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا  
مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة،  
فقالوا: "مسح على الخفين" وقال: لا يترك ظاهر القرآن  
بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن  
مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعتة يقول: سمعت على  
بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي  
يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو  
رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟  
فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال  
عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس  
يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي  
عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال  
ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة  
في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة  
وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه  
قال: "ومسح على الجورين" وخالف الناس. وقال الفضل

بن عتيان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه "على الخفين" غير أبي قيس. قال ابن المنذر: روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: على، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود، وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلاه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم والإنصاف: أن تكتال لمنازعتك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضي هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاک بن عبدالرحمن عن أبي موسى قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين". وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي. إحداهما: أن الضحاک بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان

ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الإنفراد.

قلت: هذا مبني أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك(1) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان ولأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القران بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القران لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القران ومراد الله منه. والله أعلم.

\*2\*62 - باب

@160 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبَّادُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّقْفِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى تَعْلِيهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى كِطَامَةٍ قَوْمٍ - يَعْنِي

المِيصَاةَ - وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدِّدُ المِيصَاةَ وَالْكَظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا:  
فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى تَعْلِيهِ وَقَدَمَيْهِ".

\*2\*63 - باب كيف المسح

@161 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الرَّبِيعِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ مَسَحَ عَلَى  
ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ".

162 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ  
عِيَّاتٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ  
قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ  
مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ".

163 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْعَسَلِ حَتَّى  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ  
خُفِّهِ "وَرَوَاهُ وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى  
أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا" قَالَ  
وَكَيْعُ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ.  
كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعُ وَرَوَاهُ أَبُو السُّودَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ "وَسَاقَ  
الْحَدِيثِ".

164 - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ  
الْمَعْنِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودُ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ  
عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ  
بِئْسَ مَا قَالَ وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ  
تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ  
رَجَاءِ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل: إحداهما: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما".

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعننته، ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة. وفي هذه العلل نظر.

أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراذ، كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة. تم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة (بكاتب)



المغيرة هو مولاة وراد. وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر إسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبره بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه.

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين والله أعلم.

\*2\*64 - باب في الانتضاح

@165 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَضَّحُ .

قال أبو داود: وَوَأَقْرَبُ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

166 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَصَحَّ فَرَجَّهُ .

167 - حدثنا تَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ -

عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تَوَضَّأَ وَتَصَحَّحَ فَرَجَهُ".

\*2\*65 - باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ

@168 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال سمعتُ مُعَاوِيَةَ - يعني ابنَ صالح - يُحَدِّثُ عن أبي عَثْمَانَ عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَّامَ أَنْفُسِنَا . تَتَّوَبُّ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، يُقِيلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا فَقَدَ أَوْجَبَ . فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ : التي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا فَتَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ وُضُوءِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

قال مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عن أبي إدريس عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

169 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عن حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عن أبي عَقِيلٍ عن ابنِ عَمَّةٍ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم تَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

\*2\*66 - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

@170 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرٍو بنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ ، قال مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو أُسَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن الوُضُوءِ فقال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

171 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُرْتَدٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسِيحٍ عَلَيَّ خُفِّيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ بَعْدًا صَنَعْتُهُ".

\*2\*67 - باب تفريق الوضوء

@172 - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ".

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عن أَبِي الزَّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ قَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ".

173 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمادُ قال أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدُ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

174 - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قال حدثنا بَقِيَّةُ عن بَجِيرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةً قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:  
هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو.

والجواب عن هاتين العلتين:  
أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم

بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث. وقال "فأمره أن يعيد الوضوء". قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد؟ قال جيد. وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث، لثبوت عدالهم جميعاً، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين.

\*2\*68 - باب إذا شك في الحدث

@175 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْيَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْقِطُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

176 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

\*2\*69 - باب الوضوء من القبلة

@177 - حدثنا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا. قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرْيَابِيُّ وَعَيْرُهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

178 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ  
فِصْحِكَتْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ  
الْحِمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

179 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلِدٍ الطَّلَقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ

عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ : إِحْكْ عَنِّي  
أَنْ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا مِنْ حَيْبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاصَةِ - أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ يَحْيَى :  
إِحْكْ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَأَشْيَاءَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَيْبٌ إِلَّا عَنْ  
عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزُّبَايْطُ عَنْ حَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ  
بِالزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا .

\*2\*70 - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

@180 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ الْحَكَمِ ،  
فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ  
الذِّكْرِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي  
بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ مَسِّ ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال  
الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث،  
وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون  
من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم  
أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن  
نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من  
تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية  
ابن بكير: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة".

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى  
ذكره، ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ" رواه الشافعي عن  
سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله

الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد عن أبي هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: "أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ". قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو - فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروى عنه "هل هو إلا بضعة منك؟" وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً "من مس فرجه فليتوضأ" رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما

عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقص أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقص، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.

\*2\*71 - باب الرخصة في ذلك

@181 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو وَ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا

يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ  
بِضَعَّةٌ مِنْهُ".

قال أبو داودَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ  
وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
طَلْقٍ.

182 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ "فِي الصَّلَاةِ".

\*2\*72 - باب الوضوء من لحوم الإبل

@183 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قال حدثنا الأعمش عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ

الإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: لَا

تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: لَا

تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ".

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء

من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي:

جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا

تعليق ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور

جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النسب ولد

جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال

وقال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن

سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان

الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن

أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر

بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى

عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب

وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: كان عبد الله بن

مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي:



هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل" وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروى عن أبي عبيدة قال: وهؤلاء الثلاثة من أجله رواه الحديث. قال البيهقي: ومن روى عن مثل وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقص. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالة، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما دلالة بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضحاً في إحداهما وترك في الأخرى، من

شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

\*2\*73 - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله  
@184 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ وَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هَلَالُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَ عَمْرُو: وَرَأَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شِبَاهَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِيطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَأَدَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ.

قال أبو داودَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ عَنْ عَطَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

\*2\*74 - باب ترك الوضوء من مس الميتة  
@185 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُليْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَتَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسَكَ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ 'وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

\*2\*75 - باب في ترك الوضوء مما مست النار

@186 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

187 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنِي قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَفَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشُوبِي وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ يَلَالُ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَالْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبُّثٌ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي "رَادَ الْأَنْبَارِيُّ: "وَكَانَ شَارِبِي وَقَاءً فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَالِكِ، أَوْ قَالَ قُصَّهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكِ".

188 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى".

189 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

190 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَنْعَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا يَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

191 - حدثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

192 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ

مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: تَعَمُّ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَصْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ".

\*2\*76 - باب التشديد في ذلك

@193 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ".

194 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ مِيٍّ سَوِيْقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوْصَأُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوْصَأُوا مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخِي.

\*2\*77 - باب الوضوء من اللبن

@195 - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا".

\*2\*78 - باب الرخصة في ذلك

@196 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِمْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى".

قال زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

\*2\*79 - باب الوضوء من الدم

@197 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم - يَعْنِي فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ  
 امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ  
 دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزِلًا، فَقَالَ مَنْ  
 رَجُلٌ يَكْلُونَا، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 فَقَالَ: كُونَا بِقِمِّ الشُّعْبِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قِمِّ  
 الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى  
 الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ  
 بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ  
 وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ تَدَرَّوْا بِهِ هَرَبَ:  
 فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ سُبْحَانَ  
 اللَّهِ إِلَّا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُوهَا  
 فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا".

\*2\*80 - باب في الوضوء من النوم

@198 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَحْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ  
 اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا  
 فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ".

199 - حدثنا شَادُّ بْنُ قِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ  
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُوسُهُمْ  
 ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: كُنَّا نَحْفِقُ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَزْوَبَةَ عَنْ قَتَادَةَ يَلْفُظُ آخَرَ.  
 200 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: قَالَ:  
 "أَقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي  
 حَاجَةً، فَقَامَ يُتَاجِبُهُ حَتَّى تَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ  
 صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكَرْ وُضُوءًا".

201 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَتَأَمَّمُ وَيَبْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ تَأَمَّمُ مُصْطَجِعاً." زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادُ فَإِنَّهُ إِذَا اصْطَجَعَ اسْتَرْحَتَ مَفَاصِلُهُ."

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ تَأَمَّمُ مُصْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظاً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأَمَّمُ عَيْنَايَ وَلَا يَتَأَمَّمُ قَلْبِي" وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثِ: الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرَضِيونَ مِنْهُمْ عَمَرَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِإِخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَنْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ، فَقَالَ مَا لِي يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَغْبَأَ بِالْحَدِيثِ.

202 - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الحِمَاصِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الوَاضِحِينَ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ مَحْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَاءُ السُّهِّ العَيْتَانِ، فَمَنْ تَأَمَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ."

\*2\*81 - باب في الرجل يطاء الأذى برجله

@203 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا." قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَّادُ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

\*2\*82 - باب فيمن يحدث في الصلاة  
@204 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ  
عَبْدِالْحَمِيدِ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ عَنِ  
مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ  
فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ".

\*2\*83 - باب في المذي  
@205 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ  
الْحَدَّاءُ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي،  
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَفْعَلُ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ  
فَاعْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَصَحَّتِ الْمَاءُ  
فَاعْتَسِلْ".

206 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: "إِنَّ عَلِيَّ  
بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا  
عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي أَبَتُّهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ الْمُقَدَّادُ:  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ  
لِلصَّلَاةِ".

207 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ وَذَكَرَ  
نَحْوَ هَذَا. قَالَ فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَعْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَبِهْ".

قال أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ  
الْمُقَدَّادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

208 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثُّورِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ

بن عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَثْنَيْهِ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقد رواه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني عن علي. وفيه "يغسل أثنيه وذكره" وهذا متصل.

209 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْأَعْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزُئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ تَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: بِكَفَيْكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَ بِهَا مِنْ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ."

210 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْعَسَلَ وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَدْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَثْنَيْكَ وَتَوَضُّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ."

211 - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ 'وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأثنيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن



موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد(1). وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبدة السلماني عن علي - الحديث وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ" وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأخطش، قال: وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

212 - حدثنا هشام بن عبد الملك اليربني قال حدثنا بقیة بن الوليد عن سعد الأخطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن قُرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ". قال أبو داودَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

\*2\*84 - باب في الإكسال

@213 - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْعَسِيلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ". قال أبو داودَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

214 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِعْتِسَالِ بَعْدُ".

215 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَاهِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

216 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

\*2\*85 - باب في الجنب يعود

@217 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*2\*86 - باب في الوضوء لمن أراد أن يعود

@218 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ".

قال أَبُو دَاوُدَ جَدِيتُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

219 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَعُونٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوَدَ فَلْيَتَوَصَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا".

\*2\*87 - باب الجنب ينام

@220 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ .

\*2\*88 - باب الجنب يأكل

@221 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

222 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ : "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ وَهُوَ جُنْبٌ عَسَلَ يَدَيْهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا . وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

\*2\*89 - باب من قال الجنب يتوضأ

@223 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَغْنِي وَهُوَ جُنْبٌ".

224 - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَمَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ".

قال أَبُو دَاوُدَ : بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : "الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ تَوَضَّأَ".

\*2\*90 - باب الجنب يؤخر الغسل

@225 - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ

سَنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَت. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً."

226 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ."

227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً."

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ نَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:  
قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روي عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة"، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطيء، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال

ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضاً وضوءه للصلاة" فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة "إنه كان ينام ولا يمس ماء"، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتكم. وأما الحديث الذي نسيه إلي رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: "وإن نام جنباً توضاً" وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، وإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه. وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: "وإن لم يكن جنباً توضاً للصلاة" وأسقط منه وهم أبي إسحاق. وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمس ماء" فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: "وإن نام جنباً توضاً للصلاة" فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين تم كلامه. قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير

الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة، ثم ينام" رواه مسلم، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده. تم كلامه. والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

\*2\*91 - باب في الجنب يقرأ القرآن

@228 - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَمْرًا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَن دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأُنْكِرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُفْرِئُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ".

\*2\*92 - باب في الجنب يصفح

@229 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم ليس بنجس".

230 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَسَسْتُ فَدَهَيْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: لَبَنٌ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ". وقال في حديث بشر قال حدثنا حميد قال حدثني بكر.

\*2\*93 - باب في الجنب يدخل المسجد

@231 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلْتُ بْنُ خَلِيفَةَ قال حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجُوهُ بِيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبِيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ: وَجَّهُوا الْبِيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ".  
قال أَبُو دَاوُدَ هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.  
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة صالح. وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته "ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض". قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة" قال ابن حزم: عبدالوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع وعبدالوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في

الصحيح. وبعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث.

\*2\*94 - باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

@232 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكاتكم ثم جاء ورأسه يفتطر فصلي بهم".

233 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله فكبر، وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جُنبًا".

قال أبو داود زواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قلما قام في صلاة وانتظرتاه أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم "ورواه أيوب وابن عوف وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاعتسل "وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة".

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كبر".

234 - حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي ح. وحدثنا عياش بن الأزرق قال أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال حدثنا رباح عن معمر ح. وحدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "أقيمت الصلاة ووصف الناس صُفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يعتسل، فقال للناس مكاتكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا يتطف رأسه قد اعتسل وتحن صُفوف" وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه "فلم نزل قياماً نتظره حتى خرج علينا وقد اعتسل".



\*2\*95 - باب في الرجل يجد البلة في منامه  
 @235 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَبْعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ  
 الْحَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ  
 عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ  
 الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.  
 فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ  
 إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

\*2\*96 - باب المرأة ترى ما يرى الرجل  
 @236 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ عَزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ  
 الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنْ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ  
 مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ. قَالَتْ  
 عَائِشَةُ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟  
 فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرِبَتْ  
 يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ الشُّبُهَةُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أُخِي  
 الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقْفَقَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِعَ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنِ عَزْرَةَ عَنِ  
 عَائِشَةَ، وَأَمَّا هَيْبَانُ بْنُ عَزْرَةَ فَقَالَ عَنِ عَزْرَةَ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*2\*97 - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل  
 @237 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنِ عَزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ  
 الْجَنَابَةِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ:  
 كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَبَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ  
 وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ".

قال أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ تَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داؤد سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال قَمَنْ قال ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مِمَّنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِي تَقِيلُ. قال: الصَّيْحَانِي أَطِيبُ؟ قال لا أَدْرِي.

\*2\*98 - باب في الغسل من الجنابة

@238 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا".

239 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ تَحْوِ الْجَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ".

240 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ رَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا إِحْدَهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَتَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصُّفْرِ".

241 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّقَفَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنْ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ

فِيخْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى  
الْبِشْرَةَ، أَفْرَعَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا  
عَلَيْهِ".

242 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ  
مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى  
حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقِيلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ".

243 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ عُرْوَةَ  
الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَئِنْ شِئْتُمْ  
لَأَرِيَنَّكُمْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ  
حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

244 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرْيَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ  
خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى  
فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ  
بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ  
وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ  
وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى تَاجِيَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَتَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ،  
فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لِأَبِيهِمْ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَاسًا، وَلَكِنْ كَانُوا  
يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ : كَانُوا  
يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ : هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي  
هَكَذَا.

245 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي  
فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : "إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ  
إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى  
سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَعُ، فَسَأَلَنِي :  
كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ  
تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَصَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ

الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ".

246 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ مَرَارًا، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ حَمْسًا وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَعُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التُّوبِ مَرَّةً".

247 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشُّعْرَ وَأَنْفِقُوا الْبَشْرَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.  
248 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَادَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ".

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وَكَانَ يَجْرُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\*2\*99 - باب الوضوء بعد الغسل

@249 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الزُّكُوعَيْنِ وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْعُسْلِ".

\*2\*100 - باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

@250 - حدثنا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَتَاهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَشَدَّ ضَعْفَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْقِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: تَحْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ".

251 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بن السَّرْحِ حَدَّثَنِي ابْنُ تَافِعٍ -  
يَعْنِي الصَّائِعَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:  
"إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ  
لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ : وَاعْمِرِي  
قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ".

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن  
تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا  
ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا  
تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد  
الله قوله، وقالت: "يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا  
اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن  
رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث  
إفراغات" رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض  
فالمخصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال مهنا: سألت  
أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت  
له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال:  
حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
"تنقضه". فاختلف أصحابه في نضه هذا. فحملته طائفة  
منهم على الاستحياب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي  
حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن  
وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة  
"أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل  
المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر،  
فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً  
حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث" رواه مسلم. وهذا دليل  
على أنه لا يكفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة،  
ولاسيما فإن في الحديث نفسه "وسألته عن غسل الجنابة  
فقال: تأخذ

ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب  
على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها  
الماء" ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا

الحديث. وجعل غسل الحيض اكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كانت حائضاً: "خذي ماءك وسدرك وامتشطي" وللبخاري: "انقضي رأسك وامتشطي" وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي" والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر. ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: "قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" وفي الصحيح عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" وفي حديث أبي داود "أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل وقال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة" وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب. قيل: لا حجة في شيء من هذا. أما حديث سلمة فالصحيح فيه الافتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفضة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني امرأة أشد ضفر

رأسِي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا" ذكره مسلم عنهم. وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثوري عن أيوب بن موسى، وراه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال: "أفأنقضه للحبضة والجنابة؟" قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: "أفأحله وأغسله من الجنابة؟" ولم يذكر الحبضة. فقد اتفق ابن عينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقترصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عينة وروح وقال عبدالرزاق عنه: "أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة: "أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات" فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بين. وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه "واغمزي قرونك" فإنما هو في غسل الجنابة.

وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث. فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدلتتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح فالجواب: ما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: "خذي ماءك وسدرك" وهذا سريح في الغسل، وقوله: "انقضي رأسك وامتشطي" أمر لها في غسلها

بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقص والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى. وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقص للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

252 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَجَدَّتْ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفِّئِهَا جَمِيعاً - فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَضَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْآخَرِ عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ".

253 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَتَغَسَّلُ وَعَلَيْنَا الصَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَلَّاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ".

254 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي صَمُصَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَقْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْعُسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْزِرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عُرْفَاتٍ بِكَفِّئِهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير عن ثوبان. وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه.



\*2\*101 - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي  
 @255 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْحَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ".

\*2\*102 - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء  
 @256 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَغُبُّهُ عَلَيْهِ".  
 \*2\*103 - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

@257 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا خَاصَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَحْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ عَيْرَ النِّكَاحِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحَهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَحَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا".

258 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْعَرِقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطَيْتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَصُّعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَصَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَاتَاوَلُهُ فَيَصُّعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ".  
259 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُّعُ رَأْسَهُ فِي جِرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ".

\*2\*104 - باب الحائض تناول من المسجد  
@260 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ "قُلْتُ : إِيَّيْ حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ".

\*2\*105 - باب في الحائض لا تقضي الصلاة  
@261 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : "إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ : أَحْزُورِيهِ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقِصَاءِ".

262 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ : فَنُؤْمَرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِصَاءِ الصَّلَاةِ".

\*2\*106 - باب في إتيان الحائض  
@263 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَّصِدُّ بِدِيَارٍ أَوْ نِصْفِ دِيَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : دِيَارٌ أَوْ نِصْفِ دِيَارٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:  
قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً، فإن عبد الحميد بن

زيد بن الخطاب أخرج له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقيل فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبدالكريم وعلي بن بزيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبدالكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار" رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس وعن أحمد قال: ليس بالقوى في الحديث وعن علي بن الديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً، وروى عبدالملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرغ عن السبيعي عن زيد بن عبدالحميد عن أبيه "أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بنصف دينار" وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبدالملك بن حبيب وبالسيبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبدالملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبدالحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر

بضعف: وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثق نسمة" وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

264 - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ قَدِينًا، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

265 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

\*2\*107 - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع  
 @266 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِئُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِرُ بِهِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: نديبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال "نديبة" بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول "نديبة" بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: "نديبة" بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب" رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليقه حديث نديبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرد به بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكته، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟

فحلف لي وقال: ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين.

267 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَيَّرَ ثُمَّ يُصَاجِعُهَا رَوْحُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا".

268 - حدثنا مُسَيَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلاَسَ الْهَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ عَسَلَ مَكَاتَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي تَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ عَسَلَ مَكَاتَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ".

269 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ عَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بِنِ عَرَّابٍ قَالَتْ "إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِرَوْحِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ أَكْشِفِي فَحَدِّثِي، فَكَشَفْتُ فَحَدِّثِي، فَوَضَعَ حَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَحَدِّثِي، وَحَتَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيَءَ وَنَامَ".

270 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ دَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ تَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ يَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَدُنْ مِنْهُ حَتَّى تَطْهَرَ".

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره صيب، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدينة، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

271 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً".

272 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرنا في قوح حيصتنا أن نزر ثم يباشرتنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه".

\*2\*108 - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

@273 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "إن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصل".

274 - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة "أن امرأة كانت تُهراق الدم - فذكر معناه - قال: فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه".

275 - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أنس - يعني ابن عياض - عن عبد الله بن نافع عن سليمان بن يسار عن

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى  
حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَإِذَا خَلَقْتُهُنَّ وَحَصَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ،  
وَسَاقَ مَعْنَاهُ".

276 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ إِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ  
فَلْيَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَصَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ  
وَلْتَسْتَدْفِرْ بِتَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّ".

277 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ  
تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَعْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرُ بِتَوْبٍ  
وَتُصَلِّي".

قال أَبُو دَاوُدَ وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحْيَصَتْ حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.  
278 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِرَّاقٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:  
"إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ،  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانُ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ  
حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَصْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

279 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ  
بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ: "إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا  
سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ،  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ،  
فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي  
ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ".

280 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ -  
يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ  
حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ  
حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ



الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تَقْعَدَ الأيام التي  
كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ".

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ رَيْتَبِ  
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيصَتْ، فَأَمَرَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ  
تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ".

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عَزْوَةَ شَيْئًا وَرَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ  
فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ  
حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا".

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ  
الْحُقَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ صَالِحٍ.

وقد روى الحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ  
تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا". وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو رَوْحِ  
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا  
ثُمَّ تَغْتَسِلُ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ "إِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ  
أَقْرَائِهَا". وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ  
جَحْشٍ اسْتُحِيصَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ أَبِي  
الْيَقْطَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا  
ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي". وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ "إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيصَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَصَّتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ"،  
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ عَبَّاسٍ "الْمُسْتَحَاضَةُ  
تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ  
وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ  
الْحَنْعَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ  
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ  
وَمَكْحُولِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِ "أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا".

281 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ قَالَا  
حدثنا زُهَيْرُ بْنُ رُهَيْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ "إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ،  
أَفَادِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا  
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَعْسِلِي عَنكَ  
الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي".

282 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ زُهَيْرٍ  
وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ  
قَدْرُهَا فَأَعْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي".

\*2\*109 - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

@283 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ  
قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ قَسَدَ حَيْضُهَا  
وَأَهْرَبَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا  
مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ  
بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي".

284 - حدثنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ  
جَحْشٍ حَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَّتْ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيصَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ  
فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الرَّهْرِيِّ  
عَنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتُحِيصَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ  
بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ،  
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ  
فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَعْتَسِلِي وَصَلِّي".

قال أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ  
غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ  
وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَ مَعْمَرُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ

بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود وإِثْمًا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ.

قال أبو داود وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً "أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا" وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

285 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَ: "إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ".

قال أبو داود: قال ابنُ المُثَنَّى حدثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعدُ جِفظاً. قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:

حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان: منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثني فاطمة "أنها أمرت أسماء - أو أسماء

حدثني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغييره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد"، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومنا كدة من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة، وحمله على سهيل. وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة، وقد صح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم - كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها، وفي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصحه الحاكم.

قال أبو داود: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا

ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ  
وَلتُصَلِّي.

قال أبو داودَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:  
"إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ  
وَصَلَّتْ".

وَرَوَى سُمَيِّ وَعَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُجْلِسُ أَيَّامَ  
أَفْرَائِهَا".

وَكذلكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
بِْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داودَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: "الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا  
الِدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ".  
وقال التِّيمِيُّ عَنِ قَتَادَةَ "إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامَ  
فَلتُصَلِّي. قال التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ،  
فقال: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ  
عنه فقال: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذلكَ.

286 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ  
عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ  
عَنْ أُمِّهِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةَ  
كثيرةً شديدةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةَ كَثِيرَةً  
شديدةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال:  
أَنْعَتْ لَكَ الْكُزُسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ  
ذلكَ. قال: فَاتَّخِذِي تَوْبًا. فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ، إِنَّمَا أَتَّجَّ  
تَجًّا. قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ  
أَبْهَمًا فَعَلْتِ أَجْرِي عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ  
أَعْلَمُ. قال لها: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَصَاتِ الشَّيْطَانِ،  
فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ،  
ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أُنْكِ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي  
ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي  
فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكَ، وَكذلكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَّ

النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ".

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ فَقَالَتْ حَمَّتُهُ هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلْهُ كَلَامَ حَمَّتَةَ.

قال أبو داؤد: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَدَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ.

قال أبو داؤد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قال ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق ابن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد. والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن منده لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل.

أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له

مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم، أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي، وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الأفرريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواه شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل أما

شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداهما - أنه ثقة. والثانية - مستقيم الحديث. والثالثة - مقارب الحديث. والرابعة - ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات. إحداهما - صالح لابأس به. والثانية - ثقة. والثالثة - ضعيف. وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث، وقال البخاري مرواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبدالملك بن عمرو - عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الإزدي فيه، ولم يلتفت إلي ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح -، وصح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

\*2\*110 - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة  
 @287 - حدثنا ابنُ أبي عَقيِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ  
 حَنَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 بْنُ عَوْفٍ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ  
 فَاعْتَسِلِي وَصَلِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ  
 فِي حُجْرَةٍ أَحْتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ  
 الْمَاءَ".



288 - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عنبسةُ أخبرنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عمرةُ بنتُ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أمِّ حبيبةٍ بهذا الحديثِ: "قالتُ عائشةُ: فكانتُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

289 - حدثنا يزيدُ بنُ خالدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ مبرورٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عمرةَ عن عائِشَةَ عن أمِّ حبيبةٍ بنتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عمرةَ عن عائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عن عمرةَ عن أمِّ حبيبةٍ بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عمرةَ عن عائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

290 - حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عن ابنِ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ وَ عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

291 - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عُبَيْدَةَ عن ابْنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحْيِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتُحْيِضَتْ رَبِّيُّ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَصَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

قال أبو داودَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطأ: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبدالرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

292 - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن الحسين بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَّ وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلي". وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي، أو قال إنما هو عرق. أو قال عروق".

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. قال: "إن قويت فاعتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي" كما قال القاسم في حديثه. وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبيرة عن علي وابن عباس.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وقد اعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل، قال لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة، وحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج" ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها

وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم" وحديثها في تغيير اسمها.

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.

\*2\*111 - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

@293 - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "استحيصت امرأة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت أن تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن توخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً." فقلت لعبد الرحمن: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

294 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "إن سهلة بنت سهيل استحيصت، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر يغسل والمغرب والعشاء يغسل وتغتسل للصبح".

قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيصت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه.

295 - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيصت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ،  
لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ فَلْتُغْتَسِلْ  
لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوْصًا فِيمَا بَيْنَ  
ذَلِكَ".

قال أبو داودَ بِرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابن عَبَّاسٍ : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا  
الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ".

قال أبو داودَ : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ.

\*2\*112 - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر  
@296 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن أَبِي الْيَقْطَانِ عن عَدِيِّ بْنِ  
تَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْمُسْتَحَاضَةِ تُدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي  
وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

قال أبو داودَ زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي".

297 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عن الأعمش  
عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالتِ جَاءَتْ  
فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَذَكَرَ خَبَرَهَا قَالَ : ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَصَّيِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِي".  
298 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي مِسْكِينٍ عن الْحَجَّاجِ عن أُمِّ كَلْثُومٍ عن  
عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ  
تُوصُّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا".

299 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ  
أَبِي الْعَلَاءِ عن أَبِي شُبْرَمَةَ عن امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ  
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو داودَ : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عن حبيبٍ  
وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تُصَحِّحُ. وَدَلَّ عَلَيَّ ضَعْفُ  
حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ  
غِيَاثٍ عن الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ  
حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عن الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ  
عن عَائِشَةَ.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعاً أَوَّلُهُ  
وَأُنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى صَعْفِ  
حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ  
قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ "  
وَرَوَى أَبُو الْيَقْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ  
وَعَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
مَيْسَرَةَ وَبَيَّانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ  
حَدِيثِ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَوَصَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ " وَرِوَايَةَ دَاوُدَ  
وَعَاصِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ  
مَرَّةً " وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ " الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَصَّأُ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ " .

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمِيرٍ وحديث عَمَّارِ  
مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،  
وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعُسْلُ.

\*2\*113 - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى

ظهر

@300 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ  
" أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ  
إِلَى ظَهْرِ، وَتَوَصَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَقْرَتِ  
بِتَوْبٍ " .

قال أبو داؤد: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ  
مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ  
عَنْ امْرَأَتِهِ عَنِ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ،  
وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظَّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبو داؤد: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَا أَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ  
مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ " قَالَ فِيهِ " إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ "  
وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا مِنْ ظَهْرِ إِلَى  
ظَهْرِ " وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ يَزْبُوعٍ قَالَ فِيهِ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ " فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ  
ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ " .

\*2\*114 - باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

@301 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ الْحَنْعَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ "الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَنْقَضَى حَيْضَهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَأَتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ".

\*2\*115 - باب من قال تغتسل بين الأيام

@302 - حدثنا الْقَعْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُنْمَانَ "أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ".

\*2\*116 - باب من قال توضع لكل صلاة

@303 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ "أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي".

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابْنُ الْمُثَنَّى: وحدثنا به ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفْظًا فَقَالَ: عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

\*2\*117 - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

@304 - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَبِي بُوَيْبٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ".

305 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدٌّ غَيْرِ الدَّمِ فَتَوَضَّأَتْ".

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

\*2\*118 - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر

@306 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا".

307 - حدثنا مُسَيْدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُدَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُدَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

\*2\*119 - باب المستحاضة يغشاها زوجها

@308 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ مُعَلَّى ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

309 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ "أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا".

\*2\*120 - باب ما جاء في وقت النفساء

@310 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي سَهْلٍ عَنِ مُسَّةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْعُدُ بَعْدَ نِقَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ".

311 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حَبِيبِي - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ تَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ - يَعْنِي مُسَّةَ - قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَعَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضِيْنَ صَلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقُضِيْنَ. كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْعُدُ فِي النَّقَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّقَاسِ".

قال مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قال أبو داود: كَثِيرٌ بِنُ زِيَادٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:  
وقد روى عنها (أي عن مسة): أبو سهل كثير بن زياد،  
والحكم بن عنبية، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن  
علي بن الحسين.

\*2\*121 - باب الاغتسال من الحيض

@312 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي  
ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ سُوَيْمٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ  
قَدَّ سَمَاهَا لِي قَالَتْ: "أُرَدِّقُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَاتَّخَّ وَتَرَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ  
فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَأَنَّهُ أَوْلَّ حَيْضَةً حِضَّتُهَا. قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ  
إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ تَقَسَّيْتِ؟ قُلْتُ:  
نَعَمْ. قَالَ: فَأُصْلِحِي مِنِّي نَفْسِي، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ  
قَاطِرِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ  
عُودِي لِمَرْكَبِكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قَالَتْ: وَكَأَنَّهُ لَا تَطَهَّرُ مِنْ  
حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي  
عُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ".

313 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَهُ مِنْ  
الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا  
وَتَدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا  
ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ  
بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْتَبُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ".

314 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ  
الْأَنْصَارِ فَأَشْتَّتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتْ



أَمْرًا مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ  
مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو  
وَأَنَّهُ يَقُولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ فِرْصَةً.

315 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ -  
بِعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ  
أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ:  
فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ،  
تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَمْتَرَ بِثَوْبٍ، وَرَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ  
الْجَنَابَةِ. قَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطَّهْوَرِ  
وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذُكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ  
شُؤْنَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ  
النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ  
الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ".

\*2\*122 - باب التيمم

@316 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: بُعِثَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا  
مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ،  
فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ رَادٍ ابْنُ نُقَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا  
أَسِيدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا تَزَلِ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجٌ".

317 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُبَيْتَةَ  
حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ،  
فَصَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً  
ثُمَّ عَادُوا فَصَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا  
بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَتَاكِيبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ".

318 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ  
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ  
فَصَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ

تَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتَاكِبَ وَالْآبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَأَنْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَصَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُحْصَةً التَّطَهَّرَ بِالصُّعَيْدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَفْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَتَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ رَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَغْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ".

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قال فيه عن ابن عباس: وَذَكَرَ صَرَبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ صَرَبَتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَصْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرَبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِيَتْ.

320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمٌ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا

لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَانْقَضَتْهَا، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِئَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ."

321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَصَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَفَحَّهُمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الدَّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لِنُؤَلِّتِكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ."

322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ صَرَبَةً وَاحِدَةً."

قال أبو داودَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبي بَرَى. وَرَوَاهُ حَرِيرٌ عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بَرَى - يَعْنِي عن أبيه.

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ دَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَفَحَّ

فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكُّ سَلَمَةَ قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ .

324 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الْأَعْوَرَ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ تَفَحَّ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ.

325 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفَحْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَصَّرَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَتَفَحَّ.

326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

327 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".

\*2\*123 - باب التيمم في الحضر

@328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم من تَحَوُّبِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".

329 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا تَائِعٌ قَالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصَ ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، فَصَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَرَبَ صَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ".

قال أبو داودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتٍ حَدِيثًا مَنكْرًا فِي التَّيْمَمِ. قال ابنُ دَاسَةَ قال أبو داودَ: لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى صَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

330 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلِسِيُّ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ تَائِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ".

\*2\*124 - باب الجنب يتيمم

@331 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا جَالِدُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: "اجْتَمَعَتْ عُتَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا دَرٍّ أَبَدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْحَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو دَرٍّ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: تَكَلِّتُ أَمَّا أَبُو دَرٍّ لَأَمَّا الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ

فَسَتَّرْتَنِي بِتُوبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ  
عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى  
عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"  
وقال مُسَدَّدٌ بَعْنِيْمَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِيثٌ عَمَرُوا أُمَّم.

332 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ  
فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا دَرٍّ، فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ  
الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ  
وَبِعَنَمٍ فَقَالَ لِي اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي  
أَبْوَالِهَا - فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: فَكُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي  
فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصِفِ النَّهَارَ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَبُو دَرٍّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟  
قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي  
الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِبَةُ سَوْدَاءُ بَعْسًا بَتَّخَصَّصُ  
مَا هُوَ بِمَلَانٍ فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا دَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ  
الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا  
وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّهُ جِلْدَكَ".

قال أبو داودَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا  
هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثٌ أَنْسِ تَفَرَّدَ بِهِ  
أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب  
وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد  
الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته، فإن ذلك خير" وذكره ابن  
القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدھا صحاح.

\*2\*125 - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

@333 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي  
قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عن عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ  
ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَنِيَمْتُ ثُمَّ  
صَلَيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟  
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِعْتِسَالِ وَقُلْتُ: أَيُّ سَمِعْتُ اللَّهَ  
يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {فَصَحَّكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا".

قال أبو داودَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ  
حُدَاقَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

334 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ  
وَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ  
أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى  
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ "أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَيَّ سَرِيَّةً،  
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ  
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّيْمَ".

قال أبو داودَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ  
بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ نَيْمٌ.

\*2\*126 - باب المجدور يتيمم

@335 - حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِمَّا حَجَرَ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ  
اِحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي  
النَّيْمِ؟ قَالُوا: مَا تَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ،  
فَاعْتَسَلْنَا فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ  
يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ  
وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكُّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ حُرْقَةً ثُمَّ  
يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير  
حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال  
لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من

حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر "أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟" قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟" رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: "انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر" فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروى بإسناد آخر لا يثبت.

قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

336 - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: "أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فأغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟"